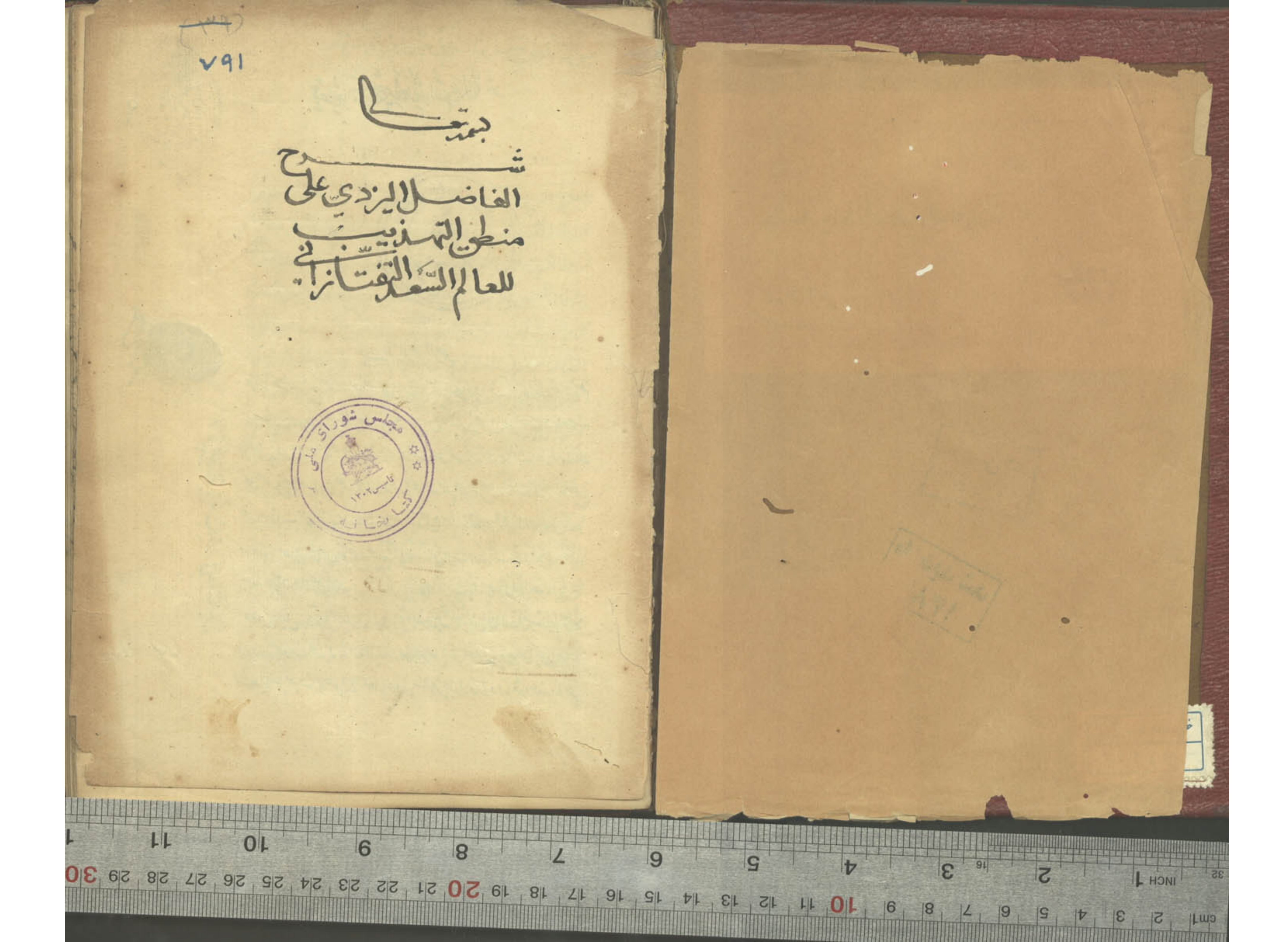


بازرسی شد
۶ - ۳۷
بازدید شد
۱۳۸۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب شرح ملا عبدالله یزدی بر منطق تهذیب تفتازانی
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۱۰۳۲۹
شماره ثبت کتاب
۸۲۳۹
۶۱۸۴۰
۱۰۳۲۹
خطی «فهرست شده»
۱۰۳۲۹



بسمه تعالی

شرح الفاضل اليزدي على منطق التهذيب للعالم السعد التفتازاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا متن





بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام
فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث
التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان
على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع
لجميع صفات الكمالات ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد
مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء
ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه **قوله** الذي هدانا الهداية الموصلة الى الايصال الى
المط وقيل هي اراءة الطريق الموصل والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول
الى المط بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة
الى ما يوصل فكيف يوصل الى المط والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق الى الصلوة متن

فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض
بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فان النبي كان شانه
اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المص في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك
بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول
كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية لفظ يتعدى الى مفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا
الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام
نحو ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال
وعلى الثانيين اراءة الطريق **قوله** سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي
سالكه الى المط البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم اذ هما متلازمان
وهذا المراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر
عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس
الى قسمي الكتاب **قوله** وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما
قيل في قوله تع جعل لكم الارض فراشا واما برفيق فيكون تقديم معمول المضاف اليه
على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى
قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير **قوله** والصلوة هي في اللغة

على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق ونعلم به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه
الذين سعدوا في مناهج الصدق متن

اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله
على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا له وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة
لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر صفات
الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبي
الذي ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله و ح يراد بالهدى
هدى الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل بل عن المفعول و ح
فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ويقال اطلق على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو
بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي ان يهتدي به والجملة صفة لقوله هدى او تكونان
حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايض وقس على هذا نظائرها مع الجملة
التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتدائنا به صلعم انما يليق بنا لا به فانه
كمال لنا لا له و ح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر
الانبياء واما الاقتداء بالائمة فبق انه اقتداء به حقيقة او بق الحصر اضافي بالنسبة
الى سائر الانبياء قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف
وال النبي عترته المعصومون واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي مع الايمان
قوله مناهج جمع المنهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد

هما لفظان مترادفان
بمصطلح المنطقيين

اذا

بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية
تهذيب الكلام متن

اذا طابق الواقع كان الواقع ايض مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه
مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق
الصدق والحق على نفس المطابقية والمطابقية ايض قوله بالتصديق متعلق بقوله
سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلعم قوله وصعدوا معارج
الحق اي بلغوا اقصاء مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله
بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا الكامل او مستقر خبر مبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس
بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان
يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى
الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا هذا الفاء اما على توهم اما
او على تقديرها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني
المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني
في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت
الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام
حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل وبناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية

في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام
جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر
من ذوي الافهام سيما الولد متن

التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف
قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى
ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق هو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدا والمعاد على نهج قانون
الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب
المقصود الى الطبايع والافهام والحمل على طريقة المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية
التقريب قوله من تقرير عقايد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقايد الاسلام
بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقاد وان كان عبارة عن مجموع الاقرار
باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار
باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد
وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول
للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف
اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر
آخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما النير
بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه

مراد

الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه افضل التحية والسلام ولا بد لكل
من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول
في المنطق متن

مراد وما زايدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفي ما بعده
ثلثة اوجه قوله الحفي بمعنى الشفيق قوله الحري اللايق قوله قوام اي ما يتقوم
به امره قوله التأييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يحفظ به
امره من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية
السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام
التشبث والتمسك قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام
ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه
معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا
نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق ان قيل ليس القسم الاول الا المسايل المنطقية
فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات ويراد بالمنطق
المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوه آخر
والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ او المعاني او النقوش
او المركب من الاثنين او الثلاثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم
بجميع المسايل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسايل جميعا او نفس القدر
المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يعتذر في بعضها
البيان وفي بعضها التحصيل او الحصول حيثما وجده العقل السليم مناسبا قوله

مُقَدِّمَةٌ اَلْعِلْمُ اِنْ كَانَ اِذْعَانًا لِلنِّسْبَةِ فَتَصْدِيقٌ وَاِلَّا فَتَصَوُّرٌ متن

مقدمة اي هذه مقدمة تبيّن فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الفاظ والعبارات فالمقدمة طايفة من الكلام قدمت امام المقصد لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طايفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الآخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزؤه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب. قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمص لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا اي اعتقادا بالنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه امام الرازي واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية اولا وقوعها وسيشير المص الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة

لا يصح

وَيَنْقَسِمَانِ بِالضَّرُورَةِ اِلَى الضَّرُورَةِ وَالْاِكْتِسَابِ بِالنَّظَرِ وَهُوَ مُلَاحَظَةُ الْمَعْقُولِ لِتَحْصِيلِ الْمَجْهُولِ متن

لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد او تامة انشائية يصح السكوت عليها كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعان كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله وينقسمان الانقسام بمعنى القسمة على ما في الاساس اي تقسم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى التجشم للاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الجن والملك وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي عدوله عن لفظ المعلوم الى المعقول فوايد منها التحرز عن استعمال لفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر

الضرورة والاكتساب وعلم انقسام صح

وَقَدْ يَقَعُ فِيهِ الخَطَآءُ فَاحْتِيجَ اِلَى قَانُونٍ تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهُ عَنْهُ وَهُوَ المَنْطِقُ وَمَوْضُوعُهُ متن

انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية التسجيع قوله وقد يقع فيه الخطآء بدليل ان الفكر وقد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء لامحه والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر فهو المنطق وقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كلا منهما اما يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطآء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطآء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذه تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فهنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع العلم المنطق ماذا فاشار بقوله وموضوعه الخ قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية تعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احكام جزئيات الفاعل قوله وموضوعه موضوع هذا العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء

اما اولا

اَلْمَعْلُومُ اَلتَّصَوُّرِيُّ وَالتَّصْدِيقِيُّ مِنْ حَيْثُ يُوصِلُ اِلَى مَطْلُوبٍ تَصَوُّرِيٍّ فَيُسَمَّى مُعَرِّفًا اَوْ تَصْدِيقِيٍّ وَيُسَمَّى حُجَّةً فَصْلٌ فِي التَّصَوُّرَاتِ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ مُطَابَقَةٌ وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ وَعَلَى الخَارِجِ اِلْتِزَامٌ متن

اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصول الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة فعبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصديقي كقولنا النار حارة مثلا فليس حجة والمنطقي لا يبحث عنه بل المنطقي يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله حجة لانها سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر الكتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتعين

العالم متغير وكل متغير حادث
الموصل الى التصديق كقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا متن

على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطئ والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما يتعلقان بالدلالة فلذلك بدأ المصنف بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة دير اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه قوله ولابد اي في الدلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا

كالبصر

ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب وهو اما متن

كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اه لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان الدلالة عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون اللفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فيتحقق ح المطابقة بدون التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين قوله والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء من معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظه جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه والرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل واحد من القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة قوله الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه

والالتزام [illegible] يتحقق بدون التضمن

تامٌّ خبرٌ او انشاءٌ واما ناقصٌ تقييديٌّ او غيره والا فمفردٌ وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة كلمةٌ وبدونها اسمٌ والا فاداةٌ وايضاً من

لكن دلالته غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انساني **قوله** تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم **قوله** خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال انه صادق او كاذب **قوله** او انشاء ان لم يحتملها **قوله** واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه **قوله** تقييدي ان كان جزءه الثاني قيد الاول نحو غلام زيد وقائم في الدار **قوله** او غيره ان لم يكن الثاني قيد الاول نحو في الدار **قوله** والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه **قوله** ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة **قوله** بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة مثلا هيئة نصر وهي الملتئمة من ثلثة احرف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وحجر **قوله** كلمة في اصطلاح المنطقيين وفعل في عرف النحاة **قوله** والا اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة **قوله** وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي اض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا لمطلق المفرد لا للاسم وحده وفيه بحث فانه يقتضي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم او المتواطي او المشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد تحقق

في موضعه

ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في

في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية فتامل فيه **قوله** ان اتحد اي وحد معناه **قوله** فمع تشخصه اي جزئيته **قوله** وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المص لا يسمى علما وههنا كلام وهو ان المراد ان المعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او المستعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المص في متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا **قوله** ان تساوت اي يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية **قوله** ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر وغرضه بقوله ان تفاوتت باولية او باولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف **قوله** وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخ اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب والميزان وعلى الثاني فلا يخ يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فلا

فالثاني فمنقول ان نسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي وعدمه والكليان متن

فان اشتهر في هذا المعنى الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القراين فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل العرف الخاص واصطلاح الخاص كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله وهو منسوب الى الناقل قوله المفهوم اي ما حصل في العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على الكثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى قوله او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم يوجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله الكثير مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء قوله والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان

ابركز

هو

ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك متن

اي كل كليين لابد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر اويصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلق مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضهما يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر اذ لو لا لو صدق احدهما بدون الآخر

او من جانبٍ فأعمّ واخصّ مطلقاً ونقيضاهما بالعكس والأعمّ من وجهٍ بين
نقيضيهما تباين جزئي متن

اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع
النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين وهذا
يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه
اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون الانسان هذا خلف
قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا
لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كلما صدق عليه
نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء
بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم

نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه صح

هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان
ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان
بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص
فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون
نقيضاهما متساويين كما مر وقد كان العينان اعم واخص هذا خلف قوله والاعم من
وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجانبين او من جانب واحد قوله تباين جزئي

نقيض الاعم صح

وهما العينان صح

ايضا كان بينهما عموم من وجه وان لم

التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا معا اصلا

يصدقا معا صح

كان

جزئي كالمتباينين متن

كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي تحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا
ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما
اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان
فان بينهما عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا
قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم من وجه فقط ولا

قد يكون بين نقيضيهما عموم من وجه الصائم

التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة
جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض
الاخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر
فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن
التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم
ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين اللاانسان

نقيضيهما عموم

واللاحجر عموما من وجه فلهذا قالوا ان بينهما بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح
في الكل هذا واعلم ايضا ان المص اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد
الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه الثاني ان تصور التباين
الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه الذين هما العموم

وَقَدْ يُقَالُ الجُزْئِيُّ لِلْأَخَصِّ وَهُوَ أَعَمُّ متن
وَالكُلِّيَّاتُ خَمْسٌ متن

من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا بأس في ذكره قوله وقد يقال الجزئي
يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين
كذلك يطلق على الاخص من شيء وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي
والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو اضافي لانه مندرج
تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون
كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وذلك ان تحمل القول قوله وهو اعم على جواب
سؤال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه
كلي الآخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم
ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى
تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم
آنفا ومنه تعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فتعلم بيان النسبة الرابعة
وهذا من فوائد بعض مشائخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها
افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات
الفرضية التي لا مصداق لها لا خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد
به ثم الكلي اذا نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك

الافراد

الأَوَّلُ الجِنْسُ وَهُوَ المَقُولُ عَلَى الكَثْرَةِ المُخْتَلِفَةِ الحَقَائِقِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ متن
فَإِنْ كَانَ الجَوَابُ عَنِ المَاهِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِ المُشَارِكَاتِ هُوَ الجَوَابُ عَنْهَا
وَعَنِ الكُلِّ فَقَرِيبٌ كَالحَيَوَانِ وَإِلَّا فَبَعِيدٌ كَالجِسْمِ متن

الافراد وهو النوع كالانسان او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء
منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات
او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة اولا يختص فالاول
هو الخاصة كالضاحك والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في خمسة
انواع قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر
في السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب
ان كان المذكور امرا شخصيا والحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع
في السؤال بين الامور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور
ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المتفقة في تلك
الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤول عنه تمام
الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان التمام الذاتي المشترك
بين حقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض الحقائق المختلفة لها المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك
جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك
الجنس فقريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما شاركه

اَلثَّانِي اَلنَّوعُ وَهُوَ الْمَقُولُ عَلَى الْكَثْرَةِ الْمُتَّفِقَةِ الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ وَقَدْ يُقَالُ
عَلَى الْمَاهِيَّةِ الْمَقُولِ عَلَيْهَا وَعَلَى غَيْرِهَا الْجِنْسُ فِي جَوَابِ مَا هُوَ وَيُخَصُّ
بِالْإِضَافِيِّ كَالْأَوَّلِ بِالْحَقِيقِيِّ وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ لِتَصَادُقِهِمَا
عَلَى الْإِنْسَانِ وَتَفَارُقِهِمَا فِي الْحَيَوَانِ وَالنُّقْطَةِ ثُمَّ الْأَجْنَاسُ قَدْ تَتَرَتَّبُ

كما يسمى ام

في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا **قوله**
على الماهية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا عرضيا
فالشخص والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون اما نوعا
حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر
كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني
يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان
النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة النسبة
بينهما هي العموم من وجه **قوله** والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح
طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة
غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل
القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها
في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون للنقطة
جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج **قوله** متصاعدة بان يكون
الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى
جنس [الذي] لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر **قوله** متنازلة بان يكون

التنزل

إِلَى السَّافِلِ وَيُسَمَّى نَوْعَ الْأَنْوَاعِ وَمَا بَيْنَهُمَا مُتَوَسِّطَاتٌ اَلثَّالِثُ
اَلْفَصْلُ وَهُوَ الْمَقُولُ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ ثُمَّ

التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا
ينتهي الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان **قوله** وما بينهما
اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس يسمى متوسطات
فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي
والنوع السافل انواع [متوسطة] هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان عاد
الى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس
العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع
متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي
ثم اعلم ان المص لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما [ترتب]
والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم تحقق وجودهما **قوله** اي شيء
اعلم ان كلمة اي موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عن ما يشاركه فيما اضيف اليه
هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وايقنت انه حيوان لكن ترددت
في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه
ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي
شيء هو في ذاته كان المقصود ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عن ما يشاركه

فَاِنْ مَيَّزَ عَنِ الْمُشَارِكَاتِ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ فَقَرِيبٌ اَوْ فِي الْبَعِيدِ فَبَعِيدٌ
وَاِذَا نُسِبَ اِلَى مَا يُمَيِّزُهُ فَمُقَوِّمٌ وَاِلَى مَا يُمَيَّزُ عَنْهُ فَمُقَسِّمٌ

قال

في الشيئية فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة
وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه
على الحد وهذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات [illegible]
بان معنى اي شيء وان كان بحسب اللغة لطلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول
اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مسئولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس
ايضا وللمحقق الطوسي رحمه الله ههنا مسلك اخر ادق واتقن وهو ان لا نسئل
عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا
علمنا الشيء بالجنس له لا فصل له فنطلب ما يميزه من المشاركات في ذلك الجنس فنقول عن مشاركاته
الانسان اي شيء هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف
كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس وح
يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث
يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة
الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي
واذا نسب الى آخره الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة
الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو باعتبار الاول يسمى مقوما

لانه

وَالْمُقَوِّمُ لِلْعَالِي مُقَوِّمٌ لِلسَّافِلِ وَلَا عَكْسَ وَالْمُقَسِّمُ بِالْعَكْسِ اَلرَّابِعُ اَلْخَاصَّةُ
وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَى مَا تَحْتَ قال

لانه جزء للماهية ومحصل لها وباعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا
الجنس وجود الجنس قسما وعدمه يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان
الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل
فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء
للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز
العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى المقوم واعلم ان المراد بالعالي ههنا
كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل
كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط
عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه
ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان
وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم
للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل
قسما فقد حصله للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم
للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله هو الخارج
اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم

حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ اَلْخَامِسُ اَلْعَرَضُ الْعَامُّ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَقُولُ عَلَيْهَا
وَعَلَى غَيْرِهَا وَكُلٌّ مِنْهُمَا اِنْ اِمْتَنَعَ اِنْفِكَاكُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَلَازِمٌ بِالنَّظَرِ اِلَى الْمَاهِيَّةِ
اَوِ الْوُجُودِ بَيِّنٌ يَلْزَمُ تَصَوُّرُهُ مِنْ تَصَوُّرِ الْمَلْزُومِ اَوْ مِنْ تَصَوُّرِهِمَا اَلْجَزْمُ بِاللُّزُومِ

الى خاصة شاملة لجميع الافراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان **قوله** حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم **قوله** وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقايق الحيوانية **قوله** وكل منهما اي كل من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق اذ لا يخلوا اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين احدهما انه لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي والذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور

البصر

وَغَيْرُ بَيِّنٍ بِخِلَافِهِ وَاِلَّا فَعَرَضٌ مُفَارِقٌ يَدُومُ اَوْ يَزُولُ بِسُرْعَةٍ اَوْ بُطْوءٍ خَاتِمَةٌ مَفْهُومُ
الْكُلِّيِّ يُسَمَّى كُلِّيًّا مَنْطِقِيًّا وَمَعْرُوضُهُ طَبِيعِيًّا وَالْمَجْمُوعُ عَقْلِيًّا وَكَذَا الْاَنْوَاعُ الْخَمْسَةُ

ما

البصر من تصور العمى وهذا يقال له البين بالمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكاتب بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل اذا تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازم لها وذلك يقال لها البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم ونسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين **قوله** يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها عنه نظرا الى ذات الفلك **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او بطوء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى **قوله** ومعروضه اي ما يصدق عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبايع يعني ما في الخارج على ما سيجي والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل **قوله** وكذا الانواع

وَالْحَقُّ وُجُودُ الطَّبِيعِيِّ بِمَعْنَى وُجُودِ أَشْخَاصِهِ

يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا وكذا الانواع الخمسة يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني المقول على الكثيرين المتفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على الكثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا **قوله** والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب الجمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد

بالصفات

فَصْلٌ مُعَرِّفُ الشَّيْءِ مَا يُقَالُ عَلَيْهِ لِإِفَادَةِ تَصَوُّرِهِ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا وَأَجْلَى فَلَا يَصِحُّ بِالْأَعَمِّ وَالْأَخَصِّ وَالْمُسَاوِي مَعْرِفَةً وَالْأَخْفَى وَالتَّعْرِيفُ بِالْفَصْلِ الْقَرِيبِ حَدٌّ وَبِالْخَاصَّةِ رَسْمٌ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ

بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وح فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد **قوله** معرف الشيء وبعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات من هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورت الانسان التفت ضمنه الحيوان باحد وجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل

بحيوان ناطق فقد تصورت

فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون
مما

قوله القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق
من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان
عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى المعرف حدا وعلى الثاني يسمى
رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل
على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده
او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل كلامهم وفيه ابحاث
كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا العرض العام قالوا الغرض من التعريف
اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا
منهما فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر انفرادا
في مقام التعريف انفرادا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف
لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماشي مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر
الولود فهي تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد
اجيز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف
بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم
كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل يجوز التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف

الحيوان

دعة كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فقط المقصد الثاني
القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا
والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو ومن

الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله
كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير
مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل
مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله قول القول في عرف هذا الفن
يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشتمل على القضية المعقولة
والملفوظة قوله الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع
وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه
وضع وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر حمل على الموضوع قوله والدال اي اللفظ
المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال
باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة
الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان
الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني
تسمى ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على
اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي
ان حكمة الفلسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة

فالا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا
سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان
بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سورا والا فمهملة

الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة
غير زمانية تقوم مقام است في الفارسية وستين في اليونانية واستعاروا للرابطة
الغير الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسما لا ادوات فهذا
ما اشار اليه المص بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسما مشتقة
من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما واوميرس موجود
شاعرا قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت النسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت
او بالمنافاة بين النسبتين او بسلب تلك المنافاة والاول شرطية متصلة والثاني
شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المص حصر عقلي
دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي
قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع هذا
تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع فسمي ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس
ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني
فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته او على افراده وعلى الثاني
فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها

ولذا الحق في تسمية الاقسام حال الموضوع صح

اولا يبين ذلك

وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع

اولا يتبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم
المحصورة ان تبين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان تبين ان الحكم على بعض افراده
فجزئية وكل منها اما موجبة او سالبة فلا بد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين
كمية الافراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذا من ان سور البلد محيط به كذلك
هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق
وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما يفيد
مؤديهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظايرهما وسور السالبة الجزئية
ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يساويها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا
المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان
اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة
مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات
لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص
اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها
كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج
فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد

اما محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد
يجعل حرف السلب جزءا من جزء فسمى معدولة والا فمحصلة

في الموجبة بثبوت شيء لشيء و ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع
فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم
بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود
موضوعاتها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو
كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان
حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسان فهو على تقدير وجوده حيوان
وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء
وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري
ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف
في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد
الممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما اشتركها
في معنى السلب قوله من جزء اي الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما
فالقضية على الاول يسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني يسمى معدولة المحمول
وعلى الثالث يسمى معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع
لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي

اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة صح

فهو حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج

فسميت

وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة
النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه

فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية
التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة الى الآخر
اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة
في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع
او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر يسمى مادة القضية ثم قد يصرح
في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح يسمى موجهة
وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها اي على الكيفية
في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة يسمى
جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان
الحكم فيها بضرورة النسبة الى الآخر اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان النسبة
الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على اربعة
اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان
بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ح ضرورية مطلقة
لاشتمالها على الضرورة وعدم تقيد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية

مشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة
او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فيسمى ح
مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم
من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر
منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر
بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فيسمى ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت
وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات
كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما
فيسمى ح منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة اي غير معين وعدم
تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام ان
الضرورة هي استحالة انفكاك الشيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم
يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية
او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام
الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة
سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف

العنواني

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط

العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع
ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت القضية عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا
المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع
فهموا ان هذا الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء
ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة
متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم
من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة او دوام او غير ذلك من الجهات
وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم
ضرورة خلافها اي اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا
نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه
ليس ضروريا سميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة
لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة
من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها
اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي يكون
حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا

وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة مـ

بعبارة مستقلة سواء كانت في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى
قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب ح بالجزء الاول الذي هو
اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد
مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية
العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللا
دوام الذاتي ومعنى للادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست
دائمية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة
فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم قوله المشروطة
الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله
والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي
حذف من اسميها لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي

هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل العرفية الخاصة صح صح صح

الوقتية

وقد يقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فيسمى مـ

الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة
لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة مقيدة
باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما
اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورية الذاتية
ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة
فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل
كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيفية فافهم قوله
الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من
الاوقات ولا اشتمال لها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من
الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما
موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي
لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي الدوام بحسب الوصف
مع اللادوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي
ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع

فيسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق
ويسمى الممكنة الخاصة

باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سواء المشروطة العامة من تلك الجهات باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة اعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذا ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذا المحتملات الثلاثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل سيجيء الاشارة الى بعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه بما ذكروه يتمكن من استخراج اي قدر شاء **قوله** الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بلاضرورة الجانب المخالف فقد يحكم بلاضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هي امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف

الموافق

الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة

وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما قيد بهما في
الشرطية المتصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى

الموافق هي امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام **قوله** وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة **قوله** مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد تقدم بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان الحكم على البعض في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بان الاتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال الا اتصال لعلاقة والسالبة اللزومية ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء

اوَ نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم
فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا
فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط
فمانعة الخلو

لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا للعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او بنفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كالعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافي النسبتين في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا تجتمعان ويقال للمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص وللثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في صدق او مع

قطع النظر

وكلٌّ منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في
الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او على بعضها مطلقا فجزئية او
معينا فشخصية والا فمهملة

قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا او غير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الى آخره كما ان الحملية تنحصر الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة ينقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتحقق الطبيعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او على بعضها مطلقا اي بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم اكرمك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها

وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان
او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام

فصل التناقض اختلاف القضيتين

بان يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله مهملة نحو اذا كان الشيء انسانا
كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله
حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة
والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجود لم يكن الشمس طالعة
قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دايما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدايما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان
بان يكون احد الطرفين حملية والاخرى متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة
او احدهما متصلة والاخرى منفصلة فالاقسام ستة وعليك باخراج ما تركنا من
الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملا الصدق والكذب
مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل للصدق والكذب ولا نعني بالقضية
الا هذا فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم
يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان يضم اليه
قولك فالنهار موجود قوله التناقض اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين لما

لان

لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا
قوله بحيث يلزم اي خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين السالبة والموجبة
الجزئيتين فانهما قد تصدقان في بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق
بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من قضيتين صدق الاخرى
وخرج بهذا اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا كقولنا لا شيء
من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا
فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المص به
قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة
والآخر سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب ثم
ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهة
يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد يكونان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتان قد تصدقان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان قوله والاتحاد فيما عداها
اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم
والكيف والجهة وقد ضبطوا هذه الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم

شر در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع و محمول مكان وحدت شرط اضافه
جزو وكل قوه و فعل است در آخر زمان قوله والنقيض للضرورية الى آخره اعلم ان نقيض
كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم
فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض
ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو امكان الايجاب ونقيض
الدوام هو سلب الدوام قوله وقد عرفت انه يلزم فعلية الطرف المقابل فرفع دوام
الايجاب يلزم فعلية السلب فرفع وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة
العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة
ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من بين القضايا
المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم
فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فيكون
نقيضا صريحا لما حكم فيه بضرورة الجانب المخالف بحسب الوصف فقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة

حين

حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة
الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع
متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع
الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة لهذه
العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا
قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمص رحمه الله لم يتعرض
لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما
سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتأمل قوله وللمركبة
قد عرفت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه
لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية
المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية
منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان
حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك
على حقايق المركبات ونقيض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل قوله ولكن في الجزئية

بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيضي القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي
جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما
ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايض وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا
كل حيوان انسان دائما وح طريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع
كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد
من تلك الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان
دائما وح فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد اي افراد
الموضوع قوله طرفي القضية سوآء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم
والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على
القضية الحاصلة من التبديل وذلك لاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على
الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقآء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه
لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان
الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان العكس سالبة قوله انما ينعكس
جزئية يعني ان الموجبة سوآء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان
انسان انما ينعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية

فظاهر

فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع
والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان
المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم
ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية
هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات فقوله لجواز عمومه الى آخره بيان
للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه
تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان
ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا المحال
منشاءه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا
فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله وعموم الموضوع وح يصح سلب الاخص
عن نقيض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم من نقيض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان
ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله اول المقدم مثلا يصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس

القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الى آخره **قوله** الدائمتان اي الضرورية
الدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا
بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا يصدق نقيضه وهو دائما لا شيء
من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان
بالضرورة او دائما هف **قوله** والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق
بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه
وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل
ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتب هف
والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت
العامتان وقد مر انه كلما صدقت العامتان صدق في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام
فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه فنضم هذا النقيض الى الجزء الاول من
الاصل فينتج نتيجة فنضمه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ج ما ينافي تلك النتيجة
مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

لادائما

لادائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لادائما
اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس
بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك
الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب
دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع
دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع
بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع
المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب **قوله** والمطلقة العامة
مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحد منها الى المطلقة العامة فيقال
لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس يصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هذا خلف **قوله**
ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في
العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان
على راي الفارابي هو ان كلما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان

ويلزم العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان
وعلى راي الشيخ يعني كل ج ب بالامكان هو ان كل كلما صدق عليه ج بالفعل
صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه
ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل ح صدق
العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل
مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
فالمص لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس
للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة
تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر
ليس بحجر دائما هذا خلف قوله والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة
والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا
شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن
الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن
الاصابع كاتب بالفعل حين هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن

الاصابع

الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هذا خلف قوله والخاصتان
عرفية لا دائمة في البعض اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة عرفية عامة سالبة
كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول
اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء
من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل
اما الجزء الاول فقد مر بيانه واما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لادوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما هذا خلف وانما لم يلزم اللادوام في الكل
لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب
دائما كالارض قال المص الشرح في ذلك ان اللادوام السالبة موجبة كلية وهي لا تنعكس
الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء
الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان
الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية الدائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو
المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان
يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفها لكن الاول مفروض

الصدق والثالثة هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فيتعين الثاني فيكون النقيض باطلا
فيكون العكس حقا قوله ولا عكس البواقي اي للسوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسايط والوقتيتان والوجوديتان
والممكنة الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل اي بدليل التخلف في مادة بمعنى
انه يصدق الاصل وفي مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل
وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه
يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم
تحقق الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم
كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس
لازم للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هذا خلف وانما اخترنا في العكس الجزئية
لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من ساير الموجهات واذا لم يصدق
الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين
اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا
مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا ومع بقاء الكيف

اي ان كان

اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان العكس سالبا مثل
قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء واما المتاخرون فقالوا عكس النقيض — كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا ... ع
هو جعل النقيض الجزء الثاني اولا وعين جزء الاول ثانيا قوله مع مخالفة الكيف اي
ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا
كل ج ب تنعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول
ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني لذكره سابقا فحيث
لم يخالفه في هذا التعريف علم باعتباره ههنا ايضا ثم اعلم انه قدس سره بين احكام
عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال وترك ما اورده المتاخرون
اذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوي
يعني كما ان سالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا
كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق
قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسعة من — بحسب الجهة القضايا ...
الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس
والبواقي ينعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس اي حكم
السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا ينعكس الا جزئية

كذلك السوالبة بجهة لا تنعكس في جزئية انه لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم
من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الا نسان
بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان
كالفرس وكذلك يجب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان
حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة
ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي قوله والبيان البيان يعني
كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كان يثبت بالخلف فكذا ههنا قوله والنقض
النقض اي مادة الخلف ثمة قوله وقد يبين انعكاس الخاصتين الى آخره اما بيان
انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو ان يقال
متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب
ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان
نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بالفعل بحكم اللادوام الاصل و ج د بالفعل
لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل
وهو لادوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات
كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات

يثبت

يثبت كل منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هذا
خلف فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس
فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس
النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما
اي بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي
ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع
اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق و د ليس ب بالفعل بحكم
لادوام الاصل فصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لادوام العكس لان
الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل
انه ب ما دام ج هذا خلف فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول اي مركب
وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة
صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف فح ذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر
الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة

الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشتمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف
من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها
او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضايا القضايا
الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك اولان المتبادر من القضايا ما تعدد فهم
قضايا متعددة وبقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما
الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات
نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة
مقدمة خارجة هي ان مساو والمساو والمساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجة
يرجع الى قياسين وبدونها ليس من افراد الموصل بالذات فاعرف بذلك والقول
الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا **قوله** فان كان اي القول الآخر الذي
هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع
بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي
نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا
ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة
كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان **قوله** فاستثنائي

لاشتماله

لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن **قوله** والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس
بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون
المادة وكذا وجود الهيئة لا يعقل قياس لا يشتمل على جزء شيء من اجزاء النتيجة المادية
والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى **قوله** فاقتراني لاقتران
حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط **قوله** حملي اي القياس الاقتراني
ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة
نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم
مضيء او يركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان
جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمص قدم البحث عن الاقتراني **قوله** الحملي لكونه
ابسط من الشرطي **قوله** من الحملي اي من الاقتراني الحملي **قوله** اصغر لكون الموضوع
في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا **قوله** والمكرر
اوسط لتوسطه بين الطرفين **قوله** وما فيه الاصغر اي المقدمة التي فيها الاصغر فتذكير
الضمير الى لفظ الموصول نظرا **قوله** الصغرى لاشتماله على الاصغر **قوله** والكبرى
اي وما فيه الاكبر الكبرى لاشتماله على الاكبر **قوله** فهو الشكل الاول يسمى اولا لان

وكلما كان النهار موجودا

لكونه ابسط من الشرطي

انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله
فالثالث اي لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث
لاشتراكه مع الاول في اخص المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية
البُعد عن الاول قوله وفعليها لتعدي حكم من الاوسط الى الاصغر وذلك
لان الحكم في الكبرى ايجاباً كان او سلباً انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل
بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل
لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم
اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك
لان الاوسط محمول هنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع
فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك
البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما لشاهد في قولك كل
انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية
واللام للغاية اي اثر هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية
وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغرى بان الموجبتان مع السالبة الكلية

الكبرى

الكبرى السالبتين الكلية والجزئية الى ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين
اي ينتج الكلية والجزئية قوله والسالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة
متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع
بديهي بخلاف انتاج ساير الاشكال لنتايجها كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني
اختلافهما الى اخره اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين
في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف
وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه
لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو
قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان
النتيجة هي القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين
الموجبة لما كان الحق في بعض المواد السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة
لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله مع كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني
بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق

وبعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع
دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق
الدوام على الصغرى اي يكون دائمة اي ضرورية واما ان يكون كبرى من القضايا الست
التي تنعكس سالبتها لا من السبع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايض احد الامرين وهو
ان الممكنة لا يستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية الصغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة
سواء كانت عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل
الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان
الضروب المنتجة في هذا الشكل ايض اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة
في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في الصغريين
الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا
شيء من الف ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء
ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية لا شيء من ج ا واليهما اشار المص
بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة
جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب

من صغرى

من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة
منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المص بقوله والمختلفان في الكم
ايض اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله
بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو
ان يجعل نقيض النتيجة لايجابيته صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل
الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة كلها الثاني عكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول
والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخيران فكبرهما موجبة
كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا يصلح الكبروية الشكل الاول مع ان صغريهما ايض
سالبة لا يصلح صغرى للشكل الاول والثالث ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا
ثم يعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير الشكل الاول
ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى
كلية ليصلح الكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه
سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغرهما موجبة لا ينعكس الا جزئية
واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا ينعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية

ايض فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في الكبراه سواء كان ايجاباً
اوسلباً على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم تتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل
بان لا تتحد اصلا ويكون صغرى سالبة او تتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى
موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما
لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
الاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر مثلا
يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس
قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة
من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة
الجزئية الى الكبريين الكليين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في
انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج الايجاب وثلثة ينتج السلب اما المنتجة للايجاب
فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ وثانيهما
المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشارة المص
بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى مع الموجبة الكلية اي الكبرى لحي الثالث
عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله

اوبالعكس

اوبالعكس فليس المراد من العكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول
فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة
جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي ولينتج الموجبتان
مع السالبة الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية
اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب
بهذه النتايج اما بالخلف وهو ههنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى
وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا
يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث
يكون الكبرى كلية وهو في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى
ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة
الى ما هو المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول
ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله
وفي الرابع يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما
وذلك لانه لو لا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون

الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى تقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو
دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق
بحجر وهو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني
فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا وبعض الحجر ليس بحيوان كان
الحق السلب ثم ان المص لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد
بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات
في شيء من الاشكال الاربعة لطول الكلام فتفصيلها مذكور في مطولات الفن لينتج
الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية
وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها
اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب
وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها

الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة
كلية وفي عبارة المص تسامح حيث توهم ما سوى الاولتين من هذه الضروب ينتج السلب
الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظة موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل
ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى
موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى
سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
وهذه الضروب الخمسة الباقية ينتج سالبة جزئية واحفظ هذه التفصيل فانه نافع فيما سيجيء
قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني
والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المص بجريانه في السادس وهو سهو
قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى
كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن
ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي

قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون صغرى موجبة والكبرى
سالبة كلية لينعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير **قوله** او بالرد اليه ولا يجري الا حيث
يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث
والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكس السالبة الجزئية لا غير **قوله** بعكس الكبرى ولا
يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس مع يكون الصغرى وعكس
الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني
والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي **قوله** وضابط
شرائط الاربعة اي الامر الذي اذا راعيته في كل قياس اقتراني حملي كان منتجا
ومشتملا على الشرائط السابقة جزما **قوله** انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد
الامرين على سبيل منع الخلو **قوله** اما من عموم موضوعية الاوسط اي قضية كلية
موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحد المقدمتين في الشكل الثالث
وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن
من الشكل الرابع **قوله** مع ملاقاته اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل
كما في الصغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في
صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع

من الشكل

من الشكل الرابع ففي هذا الكلام اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى
في هذه الضروب ايضا **قوله** او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان
السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول
والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت
كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وهنا تمت الاشارة
الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع
فاحفظه واعلم انه لم يقل او للاكبر اي او مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان
الملاقات يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل
الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا هذا خلف ويلزم ايضا كون
القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية
احدى المقدمتين منتجا مثل بعض الحيوان ليس بانسان وكل حيوان جسم لكنه
ليس بمنتج وقد اشتبه ذلك على بعض العقول فاعرفه **قوله** واما من عمومية موضوعية
الاكبر هو الامر الثاني من الامرين الذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس
من احدهما وحاصله كلية كبرى بان يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين
في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضروب الثالث والرابع

والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين
فاذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث
كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت شرائط الشكل الثاني
بحسب الجهة فاشار اليها بقوله مع منافاة الى آخره **قوله** مع منافاة يعني ان القياس
المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا
كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فحينئذ لا بد في انتاجه
من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع
في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى
يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين
النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دايرة وجودا وعدما
مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها
ينتفي اما انها دايرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران
تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والكبرى اي قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة
سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام

الايجاب مثلا

الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب
ضرورة ان المطلقة العامة اعم تلك الكبريات والمطلقة العامة يدل على سلب الاوسط
عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه
بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت
المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص بالضروري وكذا اذا
كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنة لما مر انه
يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا
خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص
منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة انه يكون
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما
في الضرورة فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا
لوصفها العنواني لان الذات لازمة للوصف والمحمول لازم للذات ولازم
اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما
انها دايرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق

المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما
ينعكس سالبته لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات
اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما
وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات
الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم
منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى
ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة
بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب
بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا
اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات
المشروطة الخاصة او الدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة
السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق
هذا المبحث على هذا الوجه مما تفردت بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء
الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجود فالعالم مضيء ينتج كلما

كانت

كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله او منفصلتين كقولنا ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا دائما واما ان يكون زوج والفرد ينتج واما ان يكون
العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا ا
انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة
نحو هذا عدد دائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون
فردا ينتج كلما كان هذا ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد يعني
لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط
فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في الصغرى
او محكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني
والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في
تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتايج طول لا يليق با
لمختصرات فليطلب من مطولات المتأخرين قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي
وهو الذي يكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته ابدا تركب من مقدمة شرطية
ومقدمة حملية يستثنى فيها يعني احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر
او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع

لكن المنتج فيها في كل قسم شيء وتفصيله ما افاده المص من ان الشرطية ان كانت متصلة
ينتج منه احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق
اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم
واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز
كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفائه
وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان
المراد في المنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع
كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الآخر لعدم الامتناع
الخلو منهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا انتج
في الصورة الاربع النتائج الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا
انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد
لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع
نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو اما
هذا لاشجر او لاحجر لكنه ليس بلاشجر فهو لاحجر لكنه ليس بلاحجر فهو لاشجر قوله وقد يختص

الى آخره

الى آخره اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى فانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع
النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقع كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة
وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما بانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض
المط اولانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس
قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي يستثنى فيه نقيض
التالي هكذا لو لم يثبت المط ليثبت نقيضه وكلما يثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المط
يثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان
الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت محال الى دليل فتكثر القياسات كذا
قال المص في شرح الشرح للاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا
القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات
اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال جزئياته واما
من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئين المندرجين تحت كلي على حال
الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث
هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا
تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبط المص من كلام الفارابي وحجة الاسلام

واخباره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي فقضية تسامح فان هذا التتبع
ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على
هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على
سبيل الارتجال بل على سبيل التمثيل نقل وهنا وجه آخر كما سيجيئ انشاء الله الجليل في
تحقيق التمثيل **قوله** لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف ويكون اشارة الى ان
المط في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما تحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي
حينئذ عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا ان اشتمل
الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا
الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه الجزئيات باسرها وهو
يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس ينتج
كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي فيه بتتبع اكثر الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس كذلك
والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد
الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفه نصادفها ما يحرك
فكه الاسفل عند المضغ كما تسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد

الا الظن

الا الظن انما يصح اذا كان المط الحكم الكلي واما اذا اكتفي بالجزئي فلا شك ان تتبع
البعض يفيد اليقين به كما قال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه
الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن
هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا
اذ ليس فيه صحة التعريف بالاعم **قوله** والتمثيل بيان مشاركة الجزء في علية الحكم جزئيه
ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى
مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال
النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين
تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة
في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري
اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري
وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيه ذلك التشبيه والبيان
فما ذكر من تعريف التمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرفت
المص العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المص
عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح

وهل هو الا اكثر على ما قررته قوله والعمدة في طريقة الدوران والترديد اعلم انه لا بد في
التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به الثانية ان علة الحكم
في الاصل الوصف الكذائي الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا
تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من
التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية
وبيانها يعرف بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة منها وهو
طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما
كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت
الحرمة قالوا والدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم الثاني
الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان
علة الحكم هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد
ويستفاد من ذلك ان كون هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ
من العنب والميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة
او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي
ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس اه القياس كما ينقسم باعتبار

الهيئة

الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها كذلك ينقسم باعتبار المادة
الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى
السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تأثيرا آخر غير التصديق اعني
التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني
ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة
والتسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في
مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم
ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام
مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى
يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا لحق بالادون
فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه من
اليقينيات اه اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فاعتبار التصديق
لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة
الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية
الى البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء

ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم
والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة
غير الحس الظاهر او الباطن او لا والثاني المشاهدات وينقسم الى مشاهدات بالحس
الظاهر ويسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن ويسمى وجدانيات والاول
اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا يغيب عن الذهن عند تصور حضور الاطراف
او لا يكون كذلك والاول هو الفطريات ويسمى قضايا قياساتها معها والثاني
اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي الذهن من المبادي الى المط او لا
يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع
عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا
من كثرة التجارب فهي من التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد قوله الاوليات
كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله
والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولنا والمكة موجودة قوله
والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك

عند

عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان الحد
الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد وان يكون علة لحصول العلم بالنسبة
الايجابية او السلبية اي المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات
والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة
لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى
برهان اللم لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت
ايض يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الان حيث
لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الذهن دون علته في الواقع سواء كان الواسط
ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن
الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له
بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى تشتد غبا وكلما
تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا
عكس بل كلاهما معلولان للصفراء متعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات
هي القضايا التي يطابق فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او اراء

طائفة كقبح الذبح الحيوانات عند اهل الهند **قوله** والمسلمات هي القضايا سلمت
من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم آخر واخذت في آخر على سبيل التسليم
قوله من المقبولات هي القضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء **قوله**
والمظنونات هي القضايا تحكم بها العقل حكماً راجحاً غير جازم ومقابلة بالمقبولات
من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص **قوله** من المخيلات هي القضايا
لا تذعن بها النفس ولكن يتاثر منها ترغيباً وترهيباً كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة
تنبسط النفس وترغب شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه
واذا قرن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد تاثر **قوله** واما
سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية
يعني الحكمة المموهة المدلسة **قوله** من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم
في غير المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز **قوله** والمشبهات هي القضايا الكاذبة
الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما
ذكره المتاخرين في الصناعات الخمس اقتصار مخل قد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات
وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك
بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل **قوله** اجزاء العلوم

المموهة المصورة

كل علم

كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه والآثار
المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض
الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسايل وهي قد تكون نظرية
في الاغلب وقد يكون بديهية محتاجة الى بينة كما صرحوا به وقوله يطلب في العلم يعم
القبيلتين واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادة الناسخ
على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب او بان المراد بالبرهان ما يشتمل التنبيه فتنبيه
الثالث ما يبنى عليه المسايل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا
الماخوذة في دلايلها فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية
قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهورة وهو ان من عد الموضوع من اجزاء
العلوم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق
بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسايل التي هي اجزاء للمسايل فلا
يكون جزءاً على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي
التصديقية فلا يكون جزءاً على حدة ايضا والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون
جزءاً ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان
النفس الموضوع وان اندرج في المسايل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان

المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزءا علحدة او يقال ان المسايل
ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات
قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسايل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر
فانه لا يلايمه ظاهر قول المصنف والمسايل هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا ومحمولاتها
كذا وايضا فلو كان المسايل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد ساير الموضوعات
المسايل التي هي عرآء موضوع العلم جزءا علاحدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان
تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزءا علحدة لمزيد
الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق
لوجود الموضوع من المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف منها قياسات
العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا وح فقول المص
يبتني عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق
بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث
العلم وتميزها عما ليس عنه منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله
واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله والمقدمات
بينة مبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات مأخوذة

ظ نقل عن الشيخ ح فان المسايل

قوله واجزائها اي حدود
اجزائها اذا كان الموضوع
مركبا ح

اي نظرية

اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية وان اذعن بها المتعلم بحسن الظن
بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع انكار سميت مصادرات ومن ههنا علم
ان المقدمة واحدة يجوز ان يكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس
الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي او عرض ذاتي
له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس
كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي
كقوله كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لهما قوله ومحمولاتها
اي محمولات المسايل امور خارجة عنها اي عن موضوعات المسايل لاحقة لها اي عارضية
لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمول عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد
عن قيد الخروج للتصريح بها قبل بقي الحمل ولو اكتفى المص باللحوق لكفى ويوجد في بعض
النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظ لا ينطبق الا على العرض الاولي اي اللاحق
للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي
مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولهذا اوله بعض الشارحين وقال اي الاستعداد
مخصوص بذواتها سواء كان لحوقه اياها لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء
بما هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة ثم ان هذا القيد

يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسايل اعراضاً ذاتية لموضوعاتها
واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق قدس سره اورد عليه انه كثيرا ما
يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء
كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة
نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل
واقول في لزوم هذا الاعتبار بصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود
المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردود والاستاد صرح قدس سره
باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام **قوله** وقد
يقال المبادي اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب
في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء
كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة او خارجاً عنه يتوقف
عليه الشروع ولو على وجه البصيرة ويسمى مقدمات والفرق بين المقدمات والمبادي
بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف
المبادي فتبصر **قوله** يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي
بالمعنى الاعم **قوله** الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا للفاعل على صدور

ذلك

ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فايدة ومنفعة وغاية قالوا افعال الله
لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المص ان القدما
كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول ثم يعقبونه
بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة حتى يميل اليها عموم الطبايع ان كان لهذا العلم منفعة
ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض
والغاية من علم المنطق هو العصمة فتذكر **قوله** الثالث السمة في اللغة العلامة
وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان
المنطق يطلق على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا
العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسالك السداد فاشتق له اسم من المنطق فالمنطق
اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق
حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة
اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد **قوله** الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على
ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون
فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال وارث ذي الجلال عليه سلام الله
الملك المتعال لا تنظر الى من قد قال وانظر الى ما قال هذا ومتقن قوانين

المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو اودونها بامر اسكندر ولذا لقب بالمعلم
الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات
من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها اتقنها ثانيا المعلم الثاني
الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتبا في نصر الشيخ الرئيس
اي ابو علي ابن سينا شكر الله مساعيهم الجميلية **قوله** من اي علم هو اي من اي جنس
هو من اجناس العلوم العقلية او النقلية او الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال
المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال الاعيان
الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس
بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية والموصلة الى التصور او الى
التصديق وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة ثم على تقدير
الثاني فهو من قسم الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
ثم هل هو من اصول الحكمة النظرية او من فروع اللهية والمقام لا يسعى
لبسط ذلك الكلام **قوله** من اي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل
بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد في بعض
رسايله انه ينبغي تاخره في زماننا هذا ان تعلم قدر صالح من العلوم الادبية

لما شاع

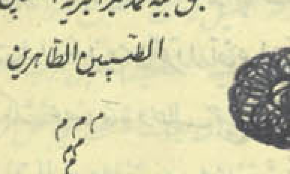
لما شاع من كون التداوين باللغة العربية **قوله** القسمة اي قسمة العالم والكتاب
الى ابوابها فالاول كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب الساغوجي اي
كليات الخمس الثاني في التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واخواته
الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ من باب آخر فافاد ابواب المنطق عشرة كاملة
الثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول في المنطق وهو
مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية
والموضوع والمقصد الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث
التصديقات الخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب
على كذا ابواب الاول في كذا وكما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلاث
مقالات وخاتمة وهذا الثاني شايع كثير فلا يخلو عنه كتابة **قوله** الانحاء
التعليمية اي الطريق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت
كلمة الشراح ههنا وما ذكره المصنف هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ
من شرح مطالع **قوله** وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا
وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من مطالب التصديقية ضع طرفي

المط واطلب جميع موضوعات كل واحد منها وجميع محمولاتها كل واحد منها سواء كان
حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع
ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات
والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المط ما هو موضوع لمحموله فقد حصل لك المط
من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله من الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه هو
موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك من بعد اعتبار الشرائط
بحسب الكمية والكيف كذا في شرح المطالع وقد عبر المص عن هذا المعنى بقوله اعني
التكثير اي تكثير المقدمات اخذ من فوت اي من النتيجة لانها المقصود الاقصى بالنسبة
الى الدليل في قوله التحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات
منتجة للمطالب لا على الهيئة المنطقية بل المركب اعتماد على الفطن العالم العارف
بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل
وهو عكس التكثير حصل المط اذا نظرا الى القياس المنتج فان كان فيه مقدمة تشارك
المط بكل جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة باحد جزئيه فالقياس اقتراني
ثم الى طرفي المط ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك الجزء ان كان محكوما
عليه في النتيجة وهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المط

اي الجزء

اي الجزء الآخر من المط الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تالفا على احد التاليفات
الاربع مما انضم الى جزء المط هي الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يتالفا
كان القياس مركبا فاعمل لكل واحد منهما العمل المذكور اي وضع الجزء الآخر من المقدمة
كما وضعت طرفي المط في التقسيم فلا بد ان يكون لكل يكون منهما نسبة الى شيء ما في
القياس وان لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت احد مشتركا بينهما تقديم
القياس وتبين تلك المقدمات والاشكال والنتيجة كما مر وجهه **قوله** اي فعل
الحد يعني ان المراد بالتحديد بان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا للاشياء
وذلك بان يقال اذا اردت تعريف الشيء فلا بد من ان تضع ذلك الشيء وتطلب
جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات
بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الهيئة
ذاتيا او عرضيا ما ليس كذلك عرضا فاما وليطلب جميع ما هو فرد من سائر له
فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت
من اقسام المعرف بغير اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف **قوله** اي الطريق
الى الوقوف عليه الحق والعمل به اي التعيين ان كان المطلوب علما نظريا والى
الوقوف عليه وان كان علما عمليا كان يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد

ان يستعمل في الدليل بعد محافظة الشرائط لصحة الصورة اما الضروريات الستة
او ما يحصل فيها بصورة صحيحة وهيئة منتجة ويبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا يشتبه بالمشهورات
او المسلمات او المشبهات ولا يذعن بشيء بمجرد حسن الظن به او عن يسمع منه حتى لا يقع
في مضيق الخطابة ولا يرتبط بربقة التقليد **قوله** وهذا بالمقاصد اشبه اي الامران من
اشبه بمقاصد الفن عنه بمقدمات ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون
ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس واما التحديد فشانه ان يذكر في مباحث
المعرف وقال هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصد ظ بل المقصود من العلم
العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضله وجوده سعادة الدارين
بحق نبيه محمد خير البرية اجمعين واله
الطيبين الطاهرين



م م م
مم

۴۸ برگ

۹۶ ص